

اواب وزوج بنت و جدة جريح لزوج و نصد بنتا و ستة من جدة و بقى لاد
 او خلعت اب و بنت و زوج و ام او جدة فتصح و يضم من تسعة بعول
 بنصد بنت و هو ثلثة من اصل البريضة ستة و ربع لزوج و حد و نصد
 و سدس و حد لام او جدة و بقى الاب يعول له بنصد السدس و هو
 ثلثة و يضم مع ستة فيصير تسعة ثم تاخذ البنت اربع و ياخذ
 الزوج اثني عشر و بقى ثلثة بين اب و ام او جدة و يقاسمها كاخ بحال
 او بتتير او صب فتلتان لبتين و سدس لام و ما بعد لاد او صب كل مال
 او خلعت بتتير او صب مع اب و ام و زوج باصل البريضة ستة
 لو جد سدس لام فتصح جريضتهم من اربعة و عشرين بعول بنصد
 البريضة و هو ثلثة مضروب باربع فتلتان لبتين و هو اثنا عشر
 و لزوج و حد و نصد مضروب بثلثة و يصح له اربع و نصد و سدس لام
 و حد مضروب بثلثة و هو ثلثة و بقى خمسة و اربع و نصد لاد او صب بحال
 او خلعت صب و زوج و اب و ام و كذلك تصح جريضتهم من اربعة و عشرين
 ستة لزوج

ستة لزوج و اربعة لام و ستة لاد و ثمانية لصب بتعصب مع عول
 او زوج و بنت و اخ و اخت و ثمانية لام و ربع لزوج و سدس لام ثم لطلب كل مال
 و كذلك يضم من اربعة و عشرين ستة لزوج اثنا عشر لبنت و
 و اربعة لاد من ام و يعول باربع حتى تصح من ثمانية و عشرين و بقى عول
 ستة لاد و اخت من صاحب من كل مال و هكذا كل ما احاط له لصب
 المع و من مال مع وجود عاصب فانها يعول له بنصد السدس او
 بنصد الثمرا و بنصد اثني عشر حتى يصح لهم كل مال
 و زوج و اب و بنت و اخ و ربع لزوج ثم للذكر مثل حظ الانثى كل مال
 و كذلك اذا خلعت زوج و اب و بنت و اخ و ربع عول كل مال جريح
 لزوج و ما بعد للاولاد للذكر مثل حظ الانثى و كذلك الاب و الام
 اذا كان معهما صاحب و من فان الاب يقاسم الام كالاخ للذكر
 مثل حظ الانثى من كل مال و صاحب من كل مال و بنت
 و اخت لاد او لام اذا وجد احد من هؤلاء فان الاب يقاسم الام كالخ و بحال